

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪)

المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر

استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

(المادة الاولى)

على أصحاب المطاحن والمسؤولين عن إدارتها المنتجة للدقيق الفاخر (٧٢٪)

أو الدقيق الطباقى (٧٦٪) من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تدبير احتياجاتهم

من الأقماع اللازمة لإنتاج هذا الدقيق بمعرفتهم من الأقماع المستوردة ويحظر عليهم

استخدام الأقماع المحلية بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الثانية)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦)
من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ جودة عبد الخالق